مختصر صحيح البخاري

" كتاب الكسوف "

تعليق وفوائد

.:| حلقة حفاظ الوحيين |:.

مدرسة أم الخير النسائية لتحفيظ القرآن الكريم

كتاب الكسوف

١.بَاب: الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَانْكَسَفَتْ الشَّمْسُ. فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ الشَّمْسُ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ» وَفِي رِوايَةٍ عَنْهُ قَالَ: «وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ».
وَتَكَرَّرَ حَدِيثُ الكُسُوفِ كَثِيرًا، فَفِي رِوايَةٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتْ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ».

- **نبذة عن الراوي :** أبو بكرة الثقفي الطائفي اسمه نفع بن الحارث سمي أبا بكرة لأنه تدلى ببكرة في حصار الطائف وفر إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد حصار الطائف ببكرة واسلم على يديه وأعلمه أنه عبد فأعتقه وثقيفاً سألوا الرسول أن يرد إليهم أبا بكرة عبداً فقال لا هو طليق الله وطليق رسوله كان من فقهاء الصحابة وتوفي بالبصرة سنة ٥١ هـ .

- قوله : (أبواب الكسوف) الكسوف لغة : التغير إلى سواد ومنه كسف وجهه وحاله وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها .
واختلف في الكسوف والخسوف : هل هما مترادفتان أو ليسا مترادفتين ؟ وهل يطلق كل منهما على الشمس وعلى القمر ؟
والصواب أن الكسوف والخسوف يقال للشمس والقمر فيقال : كسفت الشمس وخسفت الشمس ويقال كسف القمر وخسف القمر .
- فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم تأثر لما كسفت الشمس وقام مسرعاً يجر رداءه من العجلة والفزع وفي اللفظ الآخر : (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعاً يخشى أن تكون الساعة) .
- وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع رداءه كما هي عادة الإنسان في بيته أن يتخفف من بعض ملابس الزينة إذا دخل بيته فيلبس قميصاً خاصاً بالبيت وإذا أراد الخروج وضع رداءه على كتفيه وهذا دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الإزار والرداء على عادة العرب .
والإزار : قطعة قماش يشد بها النصف الأسفل والرداء قطعة أخرى يضعها على كتفيه مثل المحرم في حج أو عمرة .
- فلما دخل المسجد صلى ركعتين ثم خطب الناس عليه الصلاة والسلام .
- وفي الحديث دليل على أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد .

- وفيه : الأمر بالصلاة والدعاء عند الكسوف والأصل في الأوامر الوجوب ولهذا ذهب بعض العلماء إلى وجوب صلاة الكسوف وكذلك ذهب بعضهم إلى وجوب تحية المسجد وقالوا : لأن هذه لها أسباب خاصة .
أما جمهور العلماء فعلى أن الأمر هنا للإستحباب وأن صلاة الكسوف غير واجبة بل هي مستحبة وكذا تحية المسجد .
- صلاة الكسوف تصلى في أي وقت حصل فيه الكسوف لأن الصلاة علقت برؤية الكسوف لقوله صلى الله عليه وسلم : (وإذا رأيتموها فصلوا) .
وفي الحديث الرد على من استثنى أوقات الكراهة وهي أوقات النهي وقال : إنها لا تصلى في وقت النهي والصواب أنها تصلى في وقت النهي فإذا كسفت الشمس بعد العصر تصلى لأن لها سبباً .
- صلاة الكسوف مشروعة للرجال والنساء في الحضر والسفر جماعة وفرادى فالمريض يصلي وحده وكذا غيره والمرأة في البيت تصلي وحدها وإن تجشم المريض المشقة وصلى في المسجد فهو أفضل وكذا النساء إذا صلينها في المسجد مع الرجال فهو أفضل وإلا صلت المرأة وحدها في بيتها .
- ليس للناس أن يعيدوا الصلاة أو يكرروها إن لم تنجل الشمس هذا هو الصواب وإنما عليهم أن يكثروا من الذكر والدعاء والصدقة والعتق حتى تنجلي ويشرع في الصلاة الإطالة .
- يخرج الناس لصلاة الكسوف بالمسجد رجالاً ونساء ويشرع للنساء فيها صلاة الجماعة .

- لا يمكن أن يوجد كسوف القمر في غير ليالي الإبدار ، لأنه يكون في الشرق وهو في الغرب والأرض قد تحول بينهما ولهذا خطأ شيخ الإسلام رحمة الله قول بعض الفقهاء ، إنه إذا وقع الكسوف في عرفة صلى ثم دفع . وقال هذا لا يمكن ولأن هذه الليلة تصادف ليلة عشرة ولا يمكن أن يقع فيها الكسوف هنا .
- مسألة هل من المستحسن أن يبين للناس هذا من أجل أن يستعدوا له في وقته ، أو الأفضل أن لا يبين ؟

ج نرى أن الأفضل أن لا يبين أولا : لأن الناس إذا بين لهم وقيل مثلا : في الساعة العاشرة من الليل تجد الناس يترقبون الكسوف في تلك الساعة مع أن الكسوف إنذار من الله عز وجل لعقوبة انعقدت أسبابها فيكون الناس يترقبون هذا الكسوف عند قرب وقته كأنما يترقبون هلال رمضان للفطر ، وهذا ولا شك أنه يسقط الهيبة ويزيل الخوف من الناس .

-الكسوف الكلي فيه رهبة عظيمة ، نرى النجوم في النهار ، وترى السماء ليست كالعادة زرقاء أو شهباء أو ما أشبه ذلك ، تجدعا كأنها خضراء ، وبكون في ذلك رهبة شديدة جدا ولهذا فزع النبي صلى الله عليه وسلم فزعا عظيما .

٣- بَاب: الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ

- وَفِي رِوايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتْ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قليلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

- **نبذة عن الراوي :** (أم عبد الله) ، بنت أبي بكر ، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت ست سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات ، كانت شاعرة وعالمة بالطب ، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك ، توفيت عام ٥٨ هـ

- يستفاد من هذا الحديث كيفية صلاة الكسوف وأنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان فتكون أربع ركعات وأربع سجدات هذه كيفيتها .
- فيه : يشرع إطالتها .
- قولها : (ثم انصرف وقد انجلت الشمس) أي ذهب الكسوف (فخطب الناس) فيه : مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف وحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم أن تكون الخطبة على المنبر إذا كانت أمام الجماعة وهناك مكبرات الصوت فهي موعظة يكفي فيها كلمات معدودة .
- فيه مشروعية الدعاء والصلاة والصدقة والتكبير في الكسوف ويشرع العتق أيضاً كما في اللفظ الآخر : (أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالعتق) .
- فيه أن المعاصي سبب في العقوبات من الجدب والقحط وتسليط الأعداء والحروب وغلاء الأسعار وغير ذلك فكل هذا سببه المعاصي فالواجب الحذر من المعاصي .
- إثبات صفة الغيرة لله عز وجل وهي من الصفات الفعليه وكما يليق بجلاله وعظمته كسائر الصفات مثل الرضا والغضب والسخط والعلو والاستواء والعجب والضحك والسمع والبصر والكلام كلها صفات تليق بجلال الله وعظمته لا يماثل أحداً من خلقه .

٣- بَاب: النِّدَاءِ بِـ «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» فِي الْكُسُوفِ

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نُودِيَ: أَنِ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ.

- **نبذة عن الراوي :** (أبو عبد الرحمن) عرض على الرسول صلى الله عليه و سلم في غزوة أحد فمنعه لصغر سنه ، وبعدها عرض في غزوة الخندق فأجازه صلى الله عليه و سلم ، كان من أكثر رواة الحديث رواية ، و أكثر الصحابة عتقاً للعبيد .

- هذا الحديث فيه دليل على مشروعية النداء لصلاة الكسوف بقول : الصلاة جامعة ويكررها على حسب الحاجة .

وأما صلاة الاستسقاء وصلاة العيد وصلاة النوافل كالتراويح فلا يشرع لها النداء ولا كقول بعضهم : صلاة العيد أثابكم الله ولكن يقوم الإمام ويكبر الناس فالنداء يكون لصلاة الكسوف والصلوات الخمس .

٤- بَاب: التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَتْ حَدِيثَ الْكُسُوفِ، ثُمَّ قَالَتْ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

- **نبذة عن الراوي :** (أم عبد الله) ، بنت أبي بكر ، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت ست سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات ، كانت شاعرة وعالمة بالطب ، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك ، توفيت عام ٥٨ هـ

- هذه الترجمة فيها التعوذ من عذاب القبر في صلاة الكسوف والشاهد قولها في آخر حديث (ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر .
- هذا الحديث فيه مشروعية التعوذ بالله من عذاب القبر بعد صلاة الكسوف وبعد خطبة الإمام في الكسوف ولذلك بينت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب ثم استعاذ بالله من عذاب القبر فقالت : (وانصرف فقال ماشاء الله أن يقول) وهذه هي الخطبة .
- فيه مشروعية أمر الإمام للناس أن يتعوذوا بالله من عذاب القبر بعد خطبة الإمام في الكسوف .
- وفي الحديث : بيان كيفية صلاة الكسوف وأنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان .

- فيه مشروعية إطالة صلاة الكسوف .
- فيه مشروعية أن يكون كل قيام أقل من الذي قبله في الطول وكل ركوع أقل من الذي قبله في الطول .

٥- بَاب: صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ذَكَرَ حَدِيثَ الكُسُوفِ بِطُولِهِ ثُمَّ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شيئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم : «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شيئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».
- **نبذة عن الراوي :** ابن عم الرسول صلى الله عليه و سلم ، دعا له الرسول صلى الله عليه و سلم أن يفقهه الله في الدين و يعلمه التأويل ، فكان حبر هذه الأمة ، روى كثيرا من الأحاديث النبوية ، توفي سنة ٦٨ هـ

- قوله : (باب صلاة الكسوف جماعة) فهذا الباب بما فيه يستدل به على ما ذكر أولاً من مشروعية الجماعة في الكسوف فصلاة الكسوف يشرع لها الجماعة فهي سنة مؤكدة عند الجمهور وهي عند بعض العلماء واجبة لأن لها سبباً فهي من ذوات الأسباب فتشرع لها الجماعة كالعيدين والاستسقاء والتراويح بخلاف النوافل المطلقة كصلاة الليل وتحية المسجد والضحى فلا تشرع لها الجماعة في الأصل .
- يستفاد من هذا الحديث صفة صلاة الخسوف وسبق أن ذكرنا رأي الجمهور بأن الشمس لم تخسف إلا مرة واحدة في السنة العاشرة يوم مات إبراهيم وهو ابن صغير لرسول الله صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية فصلى النبي صلى الله عليه وسلم فقام قياماً طويلاً فصلى ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجدتان فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات .
- في الحديث مشروعية الخطبة في الكسوف كما سبق وأن الإمام يخطب الناس خطبة تناسب الحال .
- قوله : (إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً) ظاهره أنها رؤية عين فمنهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها وهذا أشبه بظاهر هذا الخبر ويؤيده حديث أسماء الماضي في أوائل (صفة الصلاة) ، ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها .

ولا يرد على هذا الانطباع إنما هو في الأجسام الثقيلة لأن نقول هو شرط عادي فيجوز أن تنخرق العادة خصوصاً للنبي صلى الله عليه وسلم لكن هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع

أن يرى الجنة والنار مرتين بل مراراً على صور مختلفة وأبعد من قال : إن المراد بالرؤية رؤية العلم .

فالصواب الذي دلت عليه النصوص أن الجنة والنار مخلوقتان الآن دائمتان لا تفنيان .

- قوله : (ورأيت أكثر أهلها النساء) أي أكثر أهل النار .

فالنساء أكثر أهل النار لأنهن يفعلن الأسباب التي توجب دخول النار وهي كثرة اللعن والسباب وجحد حق الزوج وإنكار جميله وهو كفران العشير .

- في الحديث جواز تقدم الصفوف وتأخرها للحاجة في الصلاة فالنبي صلى الله عليه وسلم تقدم وتقدمت الصفوف وتأخر وتأخرت الصفوف كما لو تقدموا لكثرة الجمع أو لسد فرجة .
- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم : المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه واستدفاع البلاء بذكر الله وأنواع طاعته ومعجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من نصح أمته وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم ومراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه وجواز الاستفهام عن علة الحكم وبيان العالم ما يحتاج إليه تلميذة وتحريم كفران الحقوق ووجوب شكر المنعم وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وجواز إطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة وتعذيب أهل التوحيد على المعاصي وجواز العمل في الصلاة إذا لم يكثر .

٦- بَاب: مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

- **نبذة عن الراوي :** هي أسماء بنت أبي بكر الصديق وهي أم عبد الله بن الزبير وهي ذات النطاقين

عاشت وطال عمرها وعميت وبقيت إلى أن قتل ابنها عبدالله سنة ثلاث وسبعين وعاشت بعد قتله قيل عشرة أيام وقيل عشرون يوماً وقيل بضع وعشرون يوماً حتى أتى جواب عبدالملك بن مروان بإنزال عبدالله ابنها من الحبشة وماتت ولها مائة سنة وخبرها مع ابنها لما استشارها في قبول الامان لما حصره الحجاج يدل على عقل كبير ودين متين وقلب صبور قوي على احتمال الشدائد.

- يستفاد من هذا الحديث مشروعية عتق الرقاب عند الكسوف .

كما يشرع فيها الصلاة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (فافزعوا إلى الصلاة) ويشرع الدعاء ويشرع التكبير وتشرع الصدقة فهذه العبادات كلها مشروعة إذا وجد كسوف للشمس أو خسوف للقمر وهذه العبادات يدفع الله بها البلاء فهاتان آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده .

٧– بَاب: الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ

- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَزِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شيئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

- **نبذة عن الراوي :** هو عبد الله بن قيس بن سليم، اشتهر بالعلم و الفقه و قراءة القرآن، من مقرئي الصحابة و أحسنهم صوتا، كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يحب أن يستمع له، توفي سنة ٤٢ هـ.

- قوله : (الذكر في الكسوف رواه ابن عباس) يفيد بهذه الترجمة جواز الذكر عند الكسوف والذكر يشمل الصلاة والدعاء والصدقة والتكبير والعتق كل هذا من ذكر الله والذي يسبح ويهلل ويكبر ذاكر الله والمصلي ذاكر الله والصائم ذاكر الله والمتصدق ذاكر لله في المعنى .
- فيه المبادرة إلى صلاة الكسوف وأن من كان بالله أعرف كان منه أخوف فلما كان أعرف الناس بالله وأكمل الناس إيماناً قام فزعاً عليه الصلاة والسلام وكثير من الناس لا يبالي الآن فيرى الآيات ولا يتأثر بسبب ضعف الإيمان .
- فيه دليل على أن صلاة الكسوف صلاة طويلة لأن القيام الأول كما جاء أنه قرأ نحواً من سورة البقرة لكن كما سبق أن الإمام عليه أن يراعي حال المأمومين .

٨– بَاب: الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَهَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنْ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

- **نبذة عن الراوي :** (أم عبد الله) ، بنت أبي بكر ، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت ست سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات ، كانت شاعرة وعالمة بالطب ، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك ، توفيت عام ٥٨ هـ

- قوله : (الجهر بالقراءة في الكسوف) هذه الترجمة استنبط فيها البخاري رحمه الله مشروعية الجهر بالقراءة في الكسوف ليلاً أو نهاراً .

- قوله : (جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته) هذا هو الشاهد للترجمة وفي الحديث مشروعية الجهر بالقراءة في كسوف الشمس والقمر ليلاً ونهاراً .
والحكمة والله أعلم حتى يستفيد الناس ويتدبروا لأن الصلاة التي فيها اجتماع الناس يشرع فيها الجهر ولذلك يشرع الجهر في صلاة الجمعة لأنها صلاة يجتمع فيها الناس وكذلك في صلاة العيد وصلاة الاستسقاء كل ذلك يشرع في الجهر بالقراءة .
- قوله : (أربع ركعات في ركعتين) فيه صفة صلاة الكسوف أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان .
- قوله : (إنه أخطأ السنة) أي : إنه أخطأ إذ صلى الكسوف مثل صلاة الصبح وهذا بخلاف السنة والسنة أن يصليها ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجدتان .

.:| انتهى كتاب الكسوف |:.